

Distr.: General
23 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع

الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد بيدرو كاردوسو (البرازيل)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين، تحت البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها من ٢٣ إلى ٣٥ و ٣٧ ومن ٣٩ إلى ٤٣ ومن ٤٥ إلى ٤٨، المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر والفتحات من ٧ إلى ١٠ ومن ١٥ إلى ١٨ ومن ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي الجلسات من ٢٣ إلى ٣٤، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٧١ (ب) بالاقتران مع البندين الفرعيين (ج) و (هـ). ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/60/SR.23-35 و 37 و 39-43 و 45-48).

* سيصدر تقرير اللجنة المتعلق بهذا البند في ستة أجزاء، تحت الرمز A/60/509 و Add.1-5.



٣ - وللإطلاع على الوثائق التي عرضت على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر A/60/509.

٤ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة، واشترك في حوار مع ممثلي كندا، وباكستان، والجمهورية العربية الليبية، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والعراق، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكوستاريكا، (انظر A/C.3/60/SR.23).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بنيويورك ومدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيانين استهلايين (انظر A/C.3/60/SR.23).

٦ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان. وأجرت اللجنة حواراً مع الممثلة الخاصة شارك فيه ممثلو البرازيل، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، والنرويج (A/C.3/60/SR.24).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ببيان استهلاي، واشترك في حوار مع ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والأردن، وباكستان، وسويسرا (انظر A/C.3/60/SR.259).

٨ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ببيان استهلاي، واشترك في حوار مع ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، ونيجيريا، وباكستان، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ومصر (A/C.3/60/SR.25).

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ببيان استهلاي، واشترك في حوار مع ممثلي إكوادور، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، والعراق (A/C.3/60/SR.25).

١٠ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ببيان استهلاكي (A/C.3/60/SR.26).

١١ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اشترك المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في حوار مع ممثلي تونس، والصين، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والنيجر، وتوغو، وغواتيمالا، والهند، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكوبا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والنرويج، وكندا، وسويسرا (انظر A/C.3/60/SR.27).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان ببيان استهلاكي، واشترك في حوار مع ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والصين، وكوبا (A/C.3/60/SR.27).

١٣ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ببيان استهلاكي، واشترك في حوار مع ممثلي باكستان، والبرازيل، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والكويت (انظر A/C.3/60/SR.28).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً ببيان استهلاكي (A/C.3/60/SR.28).

١٥ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اشترك ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً في حوار مع ممثلي صربيا والجبل الأسود، ونيجيريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والسودان، وسويسرا (انظر A/C.3/60/SR.29).

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ببيان استهلاكي، واشترك في حوار مع ممثلي نيوزلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والصين، والبرازيل، وسويسرا (انظر A/C.3/60/SR.29).

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ببيان استهلاكي، واشترك في حوار مع ممثلي كوبا، وتونس (انظر A/C.3/60/SR.29).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/60/L.28

١٨ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين، والأردن وإسرائيل، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وشيلي، والصين، وغرينادا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك وموريشيوس، وناميبيا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم" (A/C.3/60/L.28)، وقام بتنقيح مشروع القرار شفويا بالاستعاضة في الفقرة الثالثة من الديباجة عن عبارة "عدم قابلية للتجزئة وتربط" بعبارة "عدم قابلية للتجزئة وتشابك". وبعد ذلك، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا، وجامايكا، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، وصربيا والجبل الأسود، والعراق، وغانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا واليونان.

١٩ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار تضمنته الوثيقة A/C.3/60/L.58 .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، وعقب البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/60/SR.39) اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.28، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٢١ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، يجوز لجميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة المشاركة فيها، للنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى القرارات ذات الصلة للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا ما تتسم به جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط وتشابك، وضرورة أن يكفل للأشخاص المعوقين تمتعهم الكامل بها دون تمييز،

واقترانها منها بالإسهام الذي يمكن أن تقدمه اتفاقية في هذا الصدد، وإذ يحذوها التفاؤل لازدياد تأييد المجتمع الدولي لاتفاقية من هذا القبيل،

وإذ ترحب مع الارتياح بالتقدم المحرز حتى الآن في المفاوضات المتعلقة بمشروع اتفاقية،

وإذ تشدد على أهمية المشاركة النشطة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في عمل اللجنة المخصصة، وعلى إسهامها القيم في تعزيز تمتع الأشخاص المعوقين تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية في أعمال اللجنة المخصصة،

وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي قدمها أصحاب المصلحة كافة إلى اللجنة المخصصة حتى الآن،

- ١ - **ترحب** بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم في دورتيها الخامسة^(١) والسادسة^(٢)؛
- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إحالة تقرير اللجنة المخصصة إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، وتطلب كذلك إلى كلتا اللجنتين مواصلة الإسهام في عمل اللجنة المخصصة؛
- ٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين إلى مواصلة مشاركتهم الفعالة والبناءة في اللجنة المخصصة بهدف إبرام مشروع نص اتفاقية وتقديمه إلى الجمعية العامة على سبيل الأولوية، لإقراره، ومن الأفضل أن يتم ذلك في دورتها الحادية والستين؛
- ٤ - **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة، في حدود الموارد المتوفرة، دورتين في عام ٢٠٠٦ مدة إحداهما خمسة عشر يوم عمل، من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير، وللانتهاء من قراءة مشروع نص اتفاقية يقوم رئيس اللجنة المخصصة بإعداده والأخرى لمدة عشرة أيام عمل من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؛
- ٥ - **تؤكد** على أهمية المضي في تعزيز التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة لتقديم الدعم التقني لعمل اللجنة المخصصة وتدعوها، قبل انعقاد اجتماعات اللجنة المخصصة، إلى تزويد الدول الأعضاء والمراقبين بالوثائق الأساسية لمساعدتهم في عملية التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية، وإلى أن تقوم، بالتنسيق والتوقيت عن كثب مع اجتماعات اللجنة المخصصة ومكان انعقادها، بتنظيم اجتماعات خبراء وحلقات دراسية فيما يتصل بمشروع الاتفاقية، في حدود الموارد المتاحة؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التسهيلات اللازمة إلى اللجنة المخصصة لأداء عملها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعيد توزيع الموارد على برنامج الأمم المتحدة المعني بالإعاقة لتقديم الدعم في مجال التفاوض بشأن مشروع اتفاقية؛
- ٧ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل جهود إضافية لضمان وصول الأشخاص المعوقين، بتجهيزات معقولة، إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

(١) A/AC.265/2005/2.

(٢) A/60/266.

- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام استطلاع وتنفيذ تدابير مبتكرة، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع منظمات المعوقين ومع مكتب اللجنة المخصصة، من أجل توفير وثائق مختارة معدة في أشكال تكون متاحة للمشاركين من ذوي الإعاقة البصرية والسمعية؛
- ٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة ضم أشخاص معوقين و/أو خبراء آخرين في المجال إلى وفودها المشاركة في اجتماعات اللجنة المخصصة؛
- ١٠ - **تحث** الدول الأعضاء والمراقبين والجمهور المدني والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية، والقطاع الخاص على المساهمة في صندوق التبرعات المنشأ عملاً بقرارها ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، ولا سيما من أقل البلدان نمواً، في أعمال اللجنة المخصصة؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم على المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتوافرة بشأن إجراءات الاعتماد والطرائق وتدابير الدعم المتصلة بمشاركتها في أعمال اللجنة المخصصة، فضلاً عن المبادئ التوجيهية المنطبقة على المساعدة المالية المتاحة عن طريق صندوق التبرعات؛
- ١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً شاملاً للجنة المخصصة وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من هذا القرار.